

الدر المختار

وينبغي أن يجبر على الإعادة .

وفيه دفع إبريسما إلى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان .

وفيه سئل ظهير الدين عن استأجر رجلا ليعمر له في الضيعة فلما خرج نزل المطر فامتنع بسببه هل له الأجر قال لا .

استأجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لأنه رضي بذلك .

استأجر رحي فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن .

استأجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الأجر قال إنما يجب بقدر ما كان منتفعا به .
وفي الوهبانية ويسقط في وقت العمارة مثل ما لو انهد بعض الدار فالهدم يحزر وخالف في قدر العمارة أمر يقدم فيها قوله لا المعمر